



رابعاً: التزامات الطرف الأول:

1. يقوم الطرف الأول بموافقة البنك أو الجهة التمويلية، والاتفاق معه على تمويل الطرف الثاني وإجراء ما يلزم لأخذ موافقة البنك أو إحدى الجهات التمويلية على إتمام تمويل البنك أو الجهة التمويلية لصالح الطرف الثاني.
2. يلتزم الطرف الأول تجاه الطرف الثاني بأن يبذل كافة مساعيه وجهوده والخبرة المتوفرة لديه من أجل إيجاد التمويل المناسب للطرف الثاني حسب حالته الائتمانية.

خامساً: التزامات الطرف الثاني:

1. يدفع الطرف الثاني للطرف الأول عمولة وقدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي مقابل قيام الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته المذكورة في هذا العقد، ويتم دفع هذه العمولة مقدماً، ويحرر الطرف الأول سند استلام رسمي لصالح الطرف الثاني.
2. يدفع الطرف الثاني للطرف الأول ضريبة القيمة المضافة بنسبة قدرها (١٥%) من إجمالي عمولة الطرف الأول المذكور نسبتها في البند الخامس في الفقرة (١).
3. يحرر الطرف الثاني سند لأمر بقيمة وقدرها (٣٠,٠٠٠) ريال سعودي.

سادساً: انسحاب الطرفين:

1. في حالة رجوع الطرف الثاني عن إبرام العقد لسبب يعود له وليس للطرف الأول علاقة به، فإن العمولة التي دفعها الطرف الثاني للطرف الأول تكون من حق الطرف الأول، وذلك لقيام الأول بالوفاء بكافة التزاماته.
2. في حالة عدم إتمام البيع لسبب لا يعود للطرف الثاني، مثل رجوع مالك العقار عن البيع، أو ظهور عيوب في العقار، أو أي سبب آخر ليس للطرف الثاني علاقة به، فإنه في هذه الحالة يعيد الطرف الأول للطرف الثاني العمولة التي دفعها فوراً، على أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول رسوم إدارية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال سعودي مقابل الأعمال الإدارية التي قامت بها الشركة.

سابعاً: انتهاء العلاقة:

بعد موافقة البنك، أو الجهة التمويلية على إتمام التمويل وتوقيع العقد معهم، فإن مهمة الطرف الأول قد انتهت وتحكم العلاقة التي بينهما (الطرف الثاني - الجهة الممولة) العقد المبرم بينهما.

ثامناً: العناوين:

يقر الطرفان بأن العناوين المذكورة في هذا العقد هي العناوين المعتمدة للراسلات والإخطار بين الطرفين، ويلتزم كل من الطرف الأول والطرف الثاني بإشعار الآخر في حالة تغييره بإشعاره كتابةً (بتوقيع الطرفين أو بالإشعار عبر البريد الإلكتروني) وإلا اعتبرت جميع الإعلانات والراسلات التي تمت على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

تاسعاً: إقرارات الطرفين:

يقر الطرفان بأنهما أطلعا على جميع بنود هذا العقد الاطلاع التام النافي للجهالة كما يقر الطرفان أنهم قبلاً التوقيع على هذه البنود وحيث أن إرادة أطراف هذا العقد قد تلاقتنا إيجاباً وقبولًا وهما بكمplete أهليةهما المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد.

عاشرً: حدوث النزاع:

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين فيحل بالطرق الودية خلال خمسة عشر يوماً، وفي حالة تعذر حله ودياً فيحال النزاع إلى المحكمة المختصة بمدينة الرياض.

حادي عشر: نسخ العقد:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وقد تفاصمت الطرفان على الوفاء بالعقد وحسن المعاملة واعطاء كل ذي حق حقه.

والله الموفق ...

الطرف الثاني

سالم بن عوض بن سعد القرني

الطرف الأول

مكتب إنجاز الأموال للعقارات

التوقيع



التوقيع



رقم: ٠٠١٠٠

عقد وساطة للتمويل بالعمولة

انه في يوم الثلاثاء بتاريخ 02 / 11 / ١٤٤٣ هـ الموافق 06 / 02 / ٢٠٢٢م، تم بعون الله تعالى الاتفاق بين كل من:

١. مكتب إنجاز الأملالك للعقارات، سجل تجاري رقم: (١٠١٠٩٣٨٢٣٧)، هاتف رقم: (٥٣٠٢٢٢٢٨٣) ويمثله في التوقيع على هذا العقد: السيد / مفرح بن سعد بن سند العنزي ، سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (١٠١٣٩٧٧٩٦٠) عنوانه: الرياض . ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.
 ٢. السيد / سالم بن عوض بن سعد القرني سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٠٢٨١٣٣١) عنوانه جوال رقم (٠٥٣٠٦٠٨٩٤٤) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

التمهيد

وحيث أن الطرف الأول يمتهن مهنة الوساطة التمويلية وذلك عن طريق أحد البنوك، أو إحدى جهات التمويل، وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، وحيث أن الطرف الثاني يرغب بشراء عقار عن طريق إحدى الجهات التمويلية، ويرغب بإسناد مهمة البحث عن التمويل المناسب له للطرف الأول، وعليه فقد التقت إرادة الطرفين على أن يقوم الطرف الأول بالبحث عن التمويل وفق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا العقد، وذلك مقابل عمولة يدفعها الطرف الثاني للطرف الأول، لذا فقد اتفق الطرفان وهمما بكمال الأهلية المعتبرة شرعاً لإبرام هذا العقد.

أولاً:

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه.

ثانياً: ملحة الاتفاق:

إذا تعارضت بنود هذا العقد مع أي بند مكتوب في ملحق من ملاحق هذا العقد؛ فيقدم المتأخر
منهما.

ثالثاً: السرقة:

يلزم الطرف الأول بالاحفاظ على السرية التامة لبيانات عملائه وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقاتهم الكتابية المسبقة، وفي حدود هذه الموافقة، باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للجهات المختصة.